محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٨٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العباينة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــزة : الشركة العربية للتجهيزات الخرسانية ذ.م.م (لافارج باطون الأردن).
وكيلاها المحاميان فارس الشكعة وأسامة الشكعة .

المميز ضـــده : خالد مصطفى حسين أبو سويد .
وكيله المحامي محمد وشـــاح .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١١/٤٢٤ فصل ٢٠١٢/١٠/١٧ وموضـــوعه (طلـــب تصحيح الحكم الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٤٨٩٦٥ فصل ٢٠١١/١٠/١٩ والقاضي : (بإلزام المستدعى ضدهم (المدعى عليهم) بالفائدة القانونية عـــن المبـــالغ المحكوم بها لكل منهم من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وفقاً لما جاء في الحكم رقم ٢٠٠٨/٤٨٩٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ من حيث مقدار المبلغ المحكوم به لكل مـــن المدعى عليهم) .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز فيما يأتـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الطلب رقم ٢٠١١/٤٢٤ المقـــدم مـــن المميز ضده (المستدعي) شكلاً لعدم جواز تقديمه بالشكل و/أو في مرحلة المحاكمة التي قدم فيها .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة ٣/١٦٨ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية على وقائع الطلب لعدم انطباق أحكام المادة المـــذكورة عليه .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجبة التطبيق على الطلب .

h13 - 1868 غ.د

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على الدفوع والاعتراضات المثارة من الشركة المميزة (المستدعى ضدها) وجاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً وافياً سائغاً وسليماً .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في أنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ تقدم المستدعي / خالد مصطفى أبو السويد بالطلب رقم ٢٠١١/٤٢٤ أمام محكمة استئناف عمان بمواجهة المستدعى ضدهم :

١- شركة القدس للتأمين .
٢- الشركة العربية للتجهيزات الخرسانية .
٣- ورثة أكرم محمد أبو عياش وهم :
أ- محمد عبد المجيد محمد بصفته وريثاً وبصفته الولي الشرعي على القاصرين محمد وإسراء وآيات أولاد المرحوم أكرم أبو عياش .
ب-عبلة محمد طـــه أبو الشربي .
ج- زيد أكرم عبد المجيد أبو عياش .
د- أحمد أكرم عبد المجيد أبو عياش بالإضافة إلى التركة .

وموضوعه – طلب تصحيح الحكم الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٤٨٩٦٥ فصل ٢٠١١/١٠/١٩ .
وعلى سند من القول :

١- بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ فصلت محكمة الاستئناف الدعوى رقم أعلاه بقرار يقضي بإلزام المدعى عليهم (المستدعى ضدهم) بدفع مبلغ (٣٠٠٠) دينار وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بدفع مبلغ (٣٥٦١٤) ديناراً و (٥٠٠) فلس ...

٢- لم يتضمن القرار الحكم للمدعي بالفائدة القانونية المطالب بها من قبل وكيل المستدعي (المدعي) سواءً في لائحة الدعوى أو مرافعته النهائية أمام المحكمة وإن الوكالة الخاصة لوكيل المستدعي (المدعي) تتضمن المطالبة بالفائدة القانونية .

وبالنتيجة طلب تصحيح الحكم سنداً للمادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والحكم له بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام .

نظرت محكمة الاستئناف الطلب وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المستدعى ضدهم (المدعى عليهم) بالفائدة القانونية عن المبالغ المحكوم بها لكل منهم من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وفقاً لما جاء في الحكم رقم ٢٠٠٨/٤٨٩٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ من حيث مقدار المبلغ المحكوم به كل من المدعى عليهم .

لم يلقَ القرار المذكور قبول المدعى عليها (المستدعى ضدها) الشركة العربية للتجهيزات الخرسانية فطعنت فيه بالتمييز الماثل بلائحة قدمت في ٢٠١٢/١٢/٤ طلبت فيها نقضه .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وفي /٢٠١٣/١/١٦ قدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً نجد إنه ومن الرجوع للمادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد أعطى المشرع الخيار لمن اغفل أحد طلباته في الفصل فيها أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل بما أغفل فيه من الطلبات أو أن يتقدم بدعوى جديدة للمطالبة بما أغفل فيه .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الطاعن كان قد تقدم بدعوى إلى محكمة البداية للمطالبة بموجب الدعوى رقم ٢٠٠٦/١١٣٣ بمواجهة المدعى عليهم الجهة الطاعنة الشركة العربية للتجهيزات وآخرين للمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حادث السير موضوع الدعوى .

وإن محكمة البداية قد قضت له بالتعويض اللازم بالإضافة للفائدة التـــي تـــضمنتها لائحة الدعوى والوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى وأنه لدى الطعن بالحكم البدائي الصادر عن محكمة البداية قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم والحكم بالتعويض وفق ما جاء بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٨/٤٨٩٦٥ إلا أنها أغفلـــت الحكـــم بالفائدة القانونية رغم مطالبة الجهـــة المدعية بها عند تقديم مرافعته النهائية .

وحيث إن المشرع بالمادة ٣/١٦٨ السالفة الذكر من القانون المـــذكور قـــد أجـــاز للمدعي في حالة إغفال المحكمة الفصل في إحدى الطلبات الموضـــوعية أن يتقـــدم بطلب للمحكمة المختصة .

وحيث إن المدعي تقدم بهذا الطلب وأنه مستحق للفائدة وفق الأصول القانونية .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقـــاً وأحكـــام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١١/٣ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د